

هل يجوز أن يعتمر الإنسان عن والدته وهي قد تجاوزت السبعين من العمر وهي مقيمة خارج المملكة؟

صالح الفوزان

هل يجوز أن يعتمر الإنسان عن والدته وهي قد تجاوزت السبعين من العمر وهي مقيمة خارج المملكة اذا كانت لم تؤدي الفريضة وهي عاجزة عن الحضور الى مكة عجزا مستمرا لا يرجى معه انه -

00:00:01

تستطيع فيما بعد فانها توكله ويحج عنده حجة الاسلام او يعتمر عنها عمرة الاسلام فإذا كانت طيعوا الحضور فانه لا يجزي التوكيل
لابد من حضورها وادانها الحج والعمرة عن نفسها -

00:00:24

ولا يكفي الوكالة في هذا نعم -

00:00:46